وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صلاح الدين ـ أربيل
كلية القانون
القسم: القانون
المرحلة: الخامسة

# قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المدرس المساعد: هيمداد سەردار شوانى

٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣

E-mail: himdad.sardar@su.edu.krd

# المحررات التنفيذية

## ❖ الشروط العامة للحق محل التنفيذ في المحررات التنفيذية:

وفقاً للمادة (١٣ ق. تنفيذ) يشترط ان يكون الحق محل التنفيذ في المحرر التنفيذي:

**١ـ معلوماً:** أي ان يكون محدداً وزناً أو حجماً أو قياساً أو عدداً أو نوعاً...الخ، مثلاً اذا كان الحق تسليم سيارة فانها تحتاج الى تعيين نوعها و أوصافها.

- وجود الحق لا يعني تعيينه.
- **سبب وأهمية تعيين الحق:** يعطي للمدين إمكانية من معرفة ماهو مطلوب منه، وكذلك يستطيع المدين ان يتفادى إجراءات التنفيذ الجبري ان هو قد قام بالتنفيذ الإختياري أو الرضائي. وكذلك يتضح لمديرية التنفيذ ما هو ستنفذه.

**٢ـ مستحق الأداء:** لايكون الحق مستحق الأداء اذا كان معلقاً على شرط أو مضافاً الى أجل، إلا اذا تحقق الشرط او حل الأجل.

- يجب ان يكون الحق مستحق الأداء **عند البدء بتنفيذه**، أي وقت المطالبة بالتنفيذ، ولا يجوز تنفيذه قبل استحقاق الحق للأداء (أي قبل تحقق الشرط أو حلول الأجل) وإلا كانت إجراءات التنفيذ باطلاً، وتحقق الشرط أو حلول الأجل بعد الشروع بالتنفيذ لا يصحح هذه الإجراءات.
- **سبب أو علة هذا الشرط:** هو الآثار الخطيرة التي تترتب على البدء بالإجراءات التنفيذية كحبس المدين والحجز على أمواله والمساس بسمعته، مما يقضي عدم السماح بالشروع بها قبل ان يصبح الحق مستحق الأداء.

**٣ـ غير مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب:** أي لا يكون الحق مخالفاً للقانون أو للنظام العام أو للآداب، سواء كان الحق محل التنفيذ (محل الإلتزام) قد أنشأ بالعقد أو بالإرادة المنفردة...الخ، وذلك وفق (م١٣ ق. تنفيذ و م٧٥ و١٣٠ و ١٨٤ ق. مدني).

- **مثال:** إنعقاد عقد كامل الأهلية مع صبي غير مميز (انه مخالف للقانون والنظام العام).

# أنواع المحررات التنفيذية

❖ **ان المحررات التنفيذية وفقاً للمادة (١٤) من قانون التنفيذ والقوانين الأخرى هي:**

**١ـ الأوراق التجارية القابلة للتداول:**

هي عبارة عن وثائق شكلية مكتوبة في صيغ معينة تثبت دين بمبلغ معين، وأهم صورها: السفتجة والشيك...الخ.

- المشرع يجيز لأصحاب العلاقة مراجعة مديريات التنفيذ لإستحصال مبالغها دون حاجة الى إستحصال **حكم قضائي** بها، **والسبب** في ذلك هو **أـ** رغبة المشرع في التخفيف من تزاحم الناس على المحاكم، **ب ـ** والتوفير في المصاريف والوقت بالنسبة لأصحاب العلاقة.

**وبرأينا اضافة الى ذلك ان العلة هي السرعة والإطمئنان في التجارة.**

- غير أنه تنفيذ الأوراق التجارية في مديريات التنفيذ يحتاج الى حكم قضائي **استثناءً** على القاعدة السابقة، وذلك في الحالتين التاليتين:

أ ـ **اذا كان المدين في الورقة التجارية مُظَهِّراً**، حيث لايجوز التنفيذ بدون حكم قضائي بحقه، لأن حق الرجوع عليه يتوقف على مدد قانونية ومراسيم ينشأ عنها منازعات ودفوع يصلح كل منها للإعتراض وتوقيف التنفيذ، مما يتسبب انعدام الفائدة في تنفيذها بحقه.

**ب ـ اذا اعترض المدين خلال المدة القانونية**، لا يجوز تنفيذه بدون حكم قضائي، إلا اذا كان الدين أو الحق يعود **للدولة**، اذ لا يؤخر اعتراض المدين إجراءات التنفيذ ولايجوز للمحكمة اصدار قرار بتأخير التنفيذ، إلا اذا قام المدين بايداع مبلغ الدين ومصاريفه أمانة في صندوق المحكمة أو في مديرية التنفيذ لصالح الجهة المنفذة أو قدم كفالة مصرفية أو عقاراً تأميناً للدين ومصاريفه (ف أ و ب من أولاً من المادة ٢٦ ق. تنفيذ) و (ثانياً/ م٢٥ تنفيذ).

❖ **الملاحظة:** اذا كان مطلوب التنفيذ بحقه كفيلاً فيجب تبليغ المدين للوقوف على ما لديه من إعتراضات (ثانياً، من المادة ١٤ ق. تنفيذ).

## ٢ـ السندات المتضمنة اقراراً بدين والسندات المثبتة لحق شخصي:

يشترط ان لا يكون المدين في تلك السندات **كفيلاً غير متضامن** (ثالثاً/ م١٤ ق. تنفيذ)، لأن للكفيل غير المتضامن، اذا رجع الدائن عليه أولاً، ان يطالب الدائن الرجوع على المدين الأصلي أولاً، حيث لايجوز للدائن الرجوع على الكفيل غير المتضامن أولاً اذا ظهر ان للمدين أموال تكفي أقيامها للوفاء بالدين. (م/١٠٢١ ق. مدني).

- أما اذا كان **الكفيل متضامناً** فيجوز للدائن الرجوع عليه أولاً.

- وعلى كل حال يشترط في حالة رجوع الدائن على الكفيل المتضامن، **تبليغ المدين** للوقوف على ما لديه من إعتراضات خلال **٧ أيام** من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، لأن قد يكون المدين سدد الدين كلاً أو قسماً أو أنه تصالح مع الدائن وكل ذلك دون علم الكفيل. (ثالثاً/ م١٤ ق. تنفيذ).

## ❖ شروط السندات العادية القابلة للتنفيذ:

يشترط في هذه السندات ان لا يكون المدين خارج العراق أو مجهول محل الإقامة أو متوفي خلال فترة الإخبار بالتنفيذ (رابعاً/ م١٤ ق. تنفيذ).

## ٣ـ السندات المثبتة لحق عيني استوفت الشكل الذي نص عليه القانون

يشترط لتنفيذ السندات المثبتة للحقوق العيني، إضافة لشروط الحق، ان تستوفي هذه السندات **الشكل** المقرر في القانون، أي ان تكون مسجلة في دائرة التسجيل العقاري.

وهذا الحكم **نتيجة طبيعية** لكون التصرف في الحقوق العينية الأصلية والتبعية العقارية لا تنعقد إلا بالتسجيل في تلك الدائرة.

## ٤ـ الكفالة الواقعة أمام المنفذ العدل:

- الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ الإلتزام. والكفالة هنا مطلقة تشمل كفالة الدين وكفالة العين.
- يشترط لتنفيذ الكفالة في مديريات التنفيذ وقوعها أمام المنفذ العدل، أي اذا تمت الكفالة أمام أية جهة أخرى ولو كانت جهات رسمية لا يمكن طلب تنفيذها (لا تكون لها القوة التنفيذية) في مديريات التنفيذ إلا بعد حصول الدائن (المحكوم له) على حكم من محكمة مختصة.

❖ **رجوع الكفيل على المدين بعد سداد الدين:**

**حسب الرأي الراجح،** لايمكن للكفيل في الكفالة الواقعة أمام المنفذ العدل الرجوع على المكفول (المدين) عن طريق مديرية التنفيذ بما يدفعه عن الدين دون الحصول على حكم محكمة، **١)** لأن جاءت المحررات التنفيذية في قانون التنفيذ والقوانين الأخرى على سبيل الحصر. **٢)** يرجع الكفيل على المكفول بصفته دائناً جديداً ولكي ان يثبت حقه على المكفول يحتاج الى حكم المحكمة.

- **حسب الرأي الراجح،** لا يعتبر من محررات التنفيذ الكفالة التي تقدم الى **المحكمة المختصة بتمييز القرارات التنفيذية** لإستحصال قرار بتأخير التنفيذ، لأن وردت المحررات التنفيذ في قانون التنفيذ والقوانين الأخرى على سبيل الحصر.

## ٥ـ وثيقة دائرة التسجيل العقاري لما تبقى للدائن المرتهن على الراهن بعد بيع المرهون:

- اذا لم يسدد المدين الراهن دينه، **يطلب الدائن المرتهن** من دائرة التسجيل العقاري ببيع العقار المرهون، فتقوم الدائرة ببيعه. فاذا كان قيمة المبيع كافياً لتسديد الدين اعتبرت القضية منتهية، أما اذا لم يكف القيمة لسد الدين فتحرر دائرة التسجيل العقاري وثيقة موقعة من قبل رئيس الدائرة بالمبلغ المتبقي للدائن **(الدين وملحقاته)** على المدين.

- وتعتبر هذه الوثيقة من محررات التنفيذ وبالتالي يجوز للدائن ان يراجع مديريات التنفيذ لطلب تنفيذها دون حاجة الى الحصول على حكم المحكمة **طالما** ان حقه ثابت رسمياً بموجب الوثيقة المذكورة وتصدر من دائرة رسمية مختصة إضافة الى اعتبارها بمحرر تنفيذي ولها القوة التنفيذية وفق قانون التنفيذ.

❖ **الملاحظة (يتحول الدائن المرتهن الى الدائن العادي):** عندما ينفذ الدائن المرتهن الوثيقة على أموال المدين الأخرى فانه ينفذ باعتباره دائناً عادياً لا دائناً مرتهناً، **لأن** ١ـ تنتهي العلاقة الرهنية بعد بيع المرهون. ٢ـ للدائن المرتهن أسبقية(أولوية أو أقدمية) على الدائنين العاديين. (م١٣٠٠ ق. مدني)

# الواجب البيتي

**١ـ بقية المحررات التنفيذية**

**٢ـ أنـواع الـتـنـفـيـذ**

# زۆر سوپاس

# شوکراً